

مرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997
بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون
رقم (21) لسنة 1996
بشأن البيئة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميركي رقم (4) لسنة 1975،

وعلی المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة مادة جديدة برقم (27 مكرر) نصها الآتي:

"فرض رسوم على التراخيص التي يصدرها جهاز البيئة والخدمات التي يقدمها. ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة بعد موافقة مجلس الوزراء".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة

البحرين

عپسی بن

سلمان آل خلیفة

صدر في قصر الرفاع:

تاریخ 6 صفر 1418ھ

الموافق 11 يونيو 1997 م